

أصول الفقه

[277] وعليه، فحمل النقض على معناه الحقيقي أولى ما دام أن ذلك يصح بلا محدود.

النتيجة: إنه إذا تمت هذه المقدمات فصح اسناد النقض الحقيقي إلى اليقين من أجل وثاقته من جهة ما هو يقين، وإن كان النهي عنه يراد به لازم معناه على سبيل الكنایة - فانا نقول: إن اليقين لما كان في نفسه مبرماً ومحكماً فلا يحتاج في صحة اسناد النقض إليه إلى فرض أن يكون متعلقه مما له استعداد في ذاته للبقاء، وإنما يلزم ذلك لو كان الاسناد اللفظي إلى نفس المتيقن ولو على نحو المجاز. وأما كون أن المراد الجدي هو النهي عن ترك مقتضى اليقين الذي هو عبارة عن لزوم العمل بالمتيقن، فإن ذلك مراد لبي وليس فيه اسناد للنقض إلى المتيقن في مقام اللفظ حتى يكون ذلك قرينة لفظية على المراد من المتيقن.

والسر في ذلك أن الكنایة لا يقدر فيها لفظ المكتنى عنه على أن المكتنى عنه ليس هو حرمة نقض المتيقن بل - كما تقدم - هو حرمة ترك مقتضى اليقين الذي هو عبارة عن لزوم العمل بالمتيقن، فلا نقض مسند إلى المتيقن لا لفظاً ولا لباً، حتى يكون ذلك قرينة على أن المراد من المتيقن هو ماله استعداد في ذاته للبقاء لاجل أن يكون مبرماً يصح اسناد النقض إليه.

الخلاصة: وخلاصة ما توصلنا إليه هو: إن الحق أن النقض مسند إلى نفس اليقين بلا مجاز في الكلمة ولا في الاسناد ولا على حذف مضاد، ولكن النهي عنه جعل عنواناً على سبيل الكنایة عن لازم معناه، وهو لزوم الأخذ بالمتيقن في ثانٍ الحال بترتيب آثاره الشرعية عليه، وهذا المكتنى عنه عبارة أخرى عن الحكم ببقاء المتيقن. وإذا كان النهي عن نقض اليقين من باب الكنایة فلا يستدعي ذلك أن نفرض في متعلقه استعداد البقاء ليتحقق معنى النقض لأنه متحقق بدون ذلك. وعليه فمقتضى الاخبار حجية الاستصحاب في موردي الشك في المقتضى والرافع معاً.

ونحن إذا توصلنا إلى هنا من بيان حجية الاستصحاب مطلقاً في مقابل
